AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الاليات القانونية لتنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتـروني بالوسائل البديلة في التجارة الإلكتـرونية

Legal Mechanisms for the Implementation of Electronic Arbitral Award by Alternative Means in Electronic Commerce

م.د.محمد حسين عويد محمد
الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا-ذي قار
mh980390@gmail.com
Dr. Mohammed Hussein Owaid Mohammed
National University of Science and Technology – Dhi Qar

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : تعد مسألة تنفيذ أحكام التَحْكيم التجاري الدولي أهم مرحلة من مراحل نظام التَحْكيم والأساس الذي تتحدد به فعاليته كأسلوب ودي لفض المنازعات، فالأصل أن ينفذ الحكم التَحْكيمي طوعا وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود نظام التَحْكيم، الا انه في حالة عدم قبول الطرفين او احدهما بالتنفيذ الطوعي في هذه الحالة، يجب على التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني أن يوفر للمتحكمين آلية لإجبار الأطراف على التنفيذ، بحيث تحل هذه الآلية محل سلطات التنفيذ في الدولة. ويعمل التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الإلكتروني على ضمان تنفيذ القرارات دون الحاجة إلى تدخل من السلطات القضائية، ومؤداها هو أن مراكز التسوية الإلكترونية تتخذ من الوسائل ما يجعل الطرف الخاسر ينفذ الحكم دون حاجة للجوء إلى القضاء الوطني، اذ يعتبر لجوء مراكز التسوية الإلكترونية إلى وسائل التنفيذ الذاتي لتنفيذ أحكام التَحْكيم الإلكتروني أكثر فعالية وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء الوطني.

الكلمات المفتاحية : التَحْكيم الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، وسائل التسوية، المنازعات.

Abstract : The question of the implementation of international commercial arbitration provisions is the most important stage of the arbitration regime and the basis for its effectiveness as an amicable method of dispute resolution principle ", that the arbitral award be carried out voluntarily in accordance with the principle of the authority of will prevailing in the arbitration system, However, in the event of non-voluntary execution, the self-regulation of electronic arbitration must provide the arbitrators with a compulsory enforcement mechanism to act as enforcement authorities in the State and the self-execution of electronic arbitration provisions is based on the idea that electronic settlement centres take the means to enable the losing party to enforce the judgement without the need for recourse to national justice, E-settlement centres' use of self-executing means to implement e-arbitration judgements is more effective and less costly than recourse to national justice.

Keywords: electronic arbitration, electronic commerce, means of settlement, disputes.

المقدمة : على الرغم من أنّ التحكيم يشهد حضورًا واسعًا في الوقت الراهن، فإنّه ليس نظامًا مستحدثًا، بل يعود ظهوره إلى بدايات الوجود البشري. فقد لجأ الإنسان منذ القدم إلى طرف محايد للفصل في خصوماته، وهو ما تشير إليه الروايات

حول الخلاف الذي وقع بين قابيل وهابيل بشأن الزواج من الأخت التوأم، حيث اختارا الاحتكام إلى حكم سماوي لحسم النزاع، وتدل المصادر التاريخية على أن التشريع السومري قد عرف نظامًا للتحكيم يماثل في ملامحه العملية القضائية، إذ كان المتخاصمون يعرضون نزاعهم على محكّم عام يفصل فيه. كما تبنت اليونان القديمة هذا الأسلوب ضمن تشريعات المشرّع صولون، وطبّقه كذلك القانون الروماني .وقد أكد أرسطو ميزة التحكيم مبينًا أنّ الأطراف قد يفضّلونه على القضاء الرسمي، لأن المحكّم ينظر إلى العدالة بروحها، بينما يلتزم القاضي بالقواعد التشريعية الصارمة، أما العرب قبل الإسلام فقد عرفوا التحكيم من خلال ما كان يسمى بـ"المنافرة"، وهي وسيلة يُرجع فيها أطراف النزاع إلى شخص يُعهد إليه بإصدار الحكم، خصوصًا في القضايا المرتبطة بالشرف.

ومع ظهور الإسلام أقرّت الشريعة التحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق الأفراد، ومن أبرز تطبيقاته تحكيم حكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين. كما شهد العصر النبوي حادثة تحكيم بارزة تمثلت في إسناد إعادة وضع الحجر الأسود إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند إعادة بناء الكعبة.

وبالرغم من إنشاء هيئات ومؤسسات دولية وعلى نطاق الأمم المتحدة لحل المنازعات التجارية بين الدول بمؤسساتها المختلفة إلا أن التَحْكيم أصبح الوسيلة البديلة للقضاء لحل هذه المنازعات التجارية والصناعية والاستثمارية رغم اختلاف قوانين ودساتير الدول طرفي النزاع .

وازداد اللجوء اليه مع انتشار التجارة الإلكترونية، إذ ازدادت النزاعات التي تخص التجارة الإلكترونية ولا سيما مع حداثة التشريعات الدولية، سيما في الدول النامية، وعدم مواكبتها لتشريعات الدول المتقدمة، الامر الذي يؤدي الى ظهور خلافات قانونية حول تنفيذ الالتزامات، مما يضظر اطراف العلاقة التجارية الى اللجوء الى التَحْكيم، ولان اطراف العلاقة التجارة الإلكترونية من دول مختلفة غالبا، لذا فان اطراف العلاقة التجارية تفضل التَحْكيم الإلكترونية لما فيه من مزايا كما سنراه من خلال هذه الدراسة.

وان تنفيذ حكم التَحْكيم الإلكتروني يتم اما بالوسائل التقليدية او البديلة، وسنخصص هذا البحث لبيان الوسائل البديلة لتنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

أهمية البحث: وتكمن أهمية الدراسة في تأثير التطورات الهامة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على إنجاز المعاملات في فترات زمنية قصيرة، وقد تنشأ خلافات بين الأطراف التي تحتاج إلى حل باستخدام وسائل حديثة تواكب وتلائم طبيعة الأعمال التجارية الإلكترونية الحاسوبية، التي لها مزايا غير متاحة في المحاكم أو في الوسائل البديلة التقليدية لتسوية المنازعات..

اهداف البحث : تهدف الدراسة إلى تعريف التَحْكيم وبيان انواعه واهميته وكذلك معرفة إثر التَحْكيم التجاري الإلكتروني على تطوير التجارة الإلكترونية والاليات المتبعة في ذلك، مع تسليط الضوء على الوسائل البديلة، واخيرا نحاول تقديم توصات تساهم في تطوير التَحْكيم التجاري الإلكتروني بالوسائل البديلة بغية محاولة تطوير التشريعات العراقية في هذا المجال.

مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في محاولة الاجابة عن التساؤل الاتي:- ماهي الاليات القانونية لتنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني بالوسائل البديلة في التجارة الإلكترونية؟ ومنها نشتق تساؤلات اخرى ومنها ما مدى صحة حكم التَحْكيم في

حال إذا صدر في شكل إلكتروني؟ ومنه نطرح السؤال الاخر وهو ما مدى حجية هذا الحكم؟ وماهي الوسائل البديلة في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية؟ وما موقف التشريعات العراقية من هذه الوسائل البديلة؟ وما مدى كفاية هذه التشريعات للاحاطة بجميع نزاعات التجارة الإلكترونية ؟ وما مدى مواكبة التشريعات العراقية حول التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية؟

منهجية البحث: للاحاطة بموضوع البحث والاجابة عن التساؤلات المطروحة اعلاه، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون التجارة الإلكترونية (اليونسترال)، وكذلك نصوص قانون المعاملات الإلكترونية العراقية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.

هيكلية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني، بينما نتناول في المبحث الثاني الوسائل البديلة القانونية لتنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتـروني

لا ريب أن الاعتماد على التحكيم بوجه عام، وعلى التحكيم الإلكتروني بوجه خاص، أصبح يمثل خيارًا فعّالًا لحسم طيف واسع من المنازعات، لما ينطوي عليه من مزايا متعددة تعود بالنفع على الأفراد والمؤسسات والدول على حدّ سواء. ولم يعد الأمر مقتصرًا على كونه آلية بديلة لحل النزاعات، بل تحول في الدول المتقدمة إلى عنصر مهم لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الانفتاح الاقتصادي، ولهذا السبب منحت التشريعات والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم الأطراف مساحة واسعة لتحديد إرادتهم فيما يتعلق باختيار المحكّمين والقانون الواجب التطبيق وإجراءات سير التحكيم ولغته ومكان انعقاده وسائر المسائل الإجرائية ذات الصلة، ومن المعلوم أن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية يطرح صعوبات أكبر مقارنة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن تحكيم محلي، نظرًا لتباين الأنظمة القانونية بين الدول، ولذلك عمدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى وضع قواعد تسهّل نفاذ هذه الأحكام عبر الحدود. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المنازعات التي يُلجأ إلى فضّها من خلال التحكيم بالوسائل الإلكترونية تندرج ضمن المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي[1]، وقبل الولوج في هذه التفاصيل، سنتناول في هذا المبحث مفهوم تنفيذ قرار التَحْكيم وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول

تعريف تنفيذ قرار التَحْكيم وحجيته

من المعلوم أن هيئة التحكيم تُصدر، منذ بدء مهامها وطوال سير إجراءاتها وحتى بعد اختتامها، مجموعة من القرارات التي قد تتضمن تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية وغيرها من المسائل الإجرائية. ويُطلق بعض فقهاء القانون على التحكيم وصف "القضاء الخاص"، لكون تشكيل هيئة التحكيم لا يتضمن أي تدخل مباشر لسلطة الدولة أو نفوذها، رغم

[1] د.حسام الدين فتحي ناصيف، التَحْكيم الإلكتـروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص١٧٦.

خضوعه في النهاية لأحكام قوانينها. إذ يتولى الفصل في النزاع محكّمون لا ينتمون إلى السلك القضائي الرسمي[١]، وسنتطرق في هذا المبحث الى بيان تعريف تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني وحجيته وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

تعريف تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتـروني

يُعرَّف التَحْكيم بأنه اتفاق تعاقدي أو غير تعاقدي بين الأطراف في علاقة قانونية معينة، شريطة أن يبت في النزاع الذي نشأ بالفعل بينهما أو الذي يحتمل أن ينشأ من قبل أشخاص يختارون كمحكمين يحدد الطرفان فيهما أشخاص المحكمين أو يعهدان بهم إلى هيئة تَحْكيم، أو يجوز لإحدى هيئات التَحْكيم الدائمة أن تنظم عملية التَحْكيم وفقا لقواعد أو لوائح هذه الهيئات أو المراكز.[٢].

يُعرَّف قرار التَحْكيم بأنه قرار المحكَّم أو هيئة التَحْكيم، ويحدد النزاع المعني، كلياً أو جزئياً، سواء كان يتعلق بموضوع النزاع نفسه، أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات المؤدية إلى إنهاء الدعوى. ويتضمن قرار التَحْكيم اسم المحكّم أو أسماء المحكّمين الذين أصدروه ومكان صدوره وتاريخه، أسماء الخصوم وألقابهم وأوصافهم ووكلائهم، وموجز الوقائع، والطلبات والأدلة الداعمة التي قدمها الخصمان، وأسباب قرار التَحْكيم، وفقرة حكمه، وتوقيع المحكم أو المحكمين الذين قاموا بإصدارها ويتمتع القرار التَحْكيمي منذ صدوره بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل به وهو لا يقبل الاعتراض، ولكن يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير ويقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التَحْكيم[٣].

ويعرّف البعض التَحْكيم الإلكتروني بأنه نظام قضائي خاص يختار فيه الطرفان قضاءهما، التي يعهد إليها باتفاق خطي بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ او نشأت بينهما فيما يتعلق بعلاقاتهما التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يمكن تسويتها عن طريق التَحْكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهما[٤].

بينما يُعرَّف قرار التحكيم الإلكتروني هو القرار الذي يُنظر إليه على أنه يشمل كافة القرارات المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني التي يصدرها المحكّم بالوسائل الإلكترونية والتي يُفصل فيها نهائيا في منازعات عقود التجارة الإلكترونية وتُعرض إلكترونيا على شاشة حاسوبية، بغض النظر عما إذا كانت تلك القرارات قد فصلت فيها بكاملها بشأن موضوع النزاع ككل أو قرارات جزئية تفصل في موضوع النزاع نفسه، أو الاختصاص أو مسألة إجرائية، ما دام المحكّم قد أنهى الدعوى.[٥].

واما تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني فهو أساس ومحور نظام التَحْكيم الإلكتروني نفسه، وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات[٦].

في سياق التحكيم بالوسائل الإلكترونية، يرى البعض أن الجهات الرسمية المكلفة بالتنفيذ، قد لا تقبل المحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم، بالإضافة إلى رجال التنفيذ مثل المحضرين والشرطة، بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم

---

[1] د. احمد السيد صاوي ، الوجيز في التَحْكيم ، ط٣، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠، ص٣٢.

[2] د. احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠١، ص١٢.

[3] د. إيناس الخالدي ، التَحْكيم الإلكتـروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٩، ص٣١.

[4] د.حسام الدين فتحي ناصيف، التَحْكيم الإلكتـروني في منازعات التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١١.

[5] د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان عن أحكام التَحْكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية ،١٩٩٧،ص٣٠٠.

[6] د.بلال عبد المطلب بدوي، التَحْكيم الإلكتـروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكتـرونية، دار النهضة،مصر،٢٠٠٦، ص٤٦.

بالوسائل الإلكترونية، إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية بقبول وتنفيذ الأحكام الإلكترونية[١].

الفرع الثاني

الاعتراف بالتَحْكيم الإلكتـرونية وحجيته

اولا: الاعتراف بالتَحْكيم الإلكتـروني : ومما لا شك فيه أن الاعتراف بأحكام التَحْكيم الإلكتروني وإنفاذها لن يكونا سهلين، لأن العديد من الصعوبات ستواجهه على أساس التزام مختلف محاكم الدول بإنفاذ قوانينها الوطنية أو تطبيق اتفاقيات دولية ملزمة لها لا تتضمن هذا الاعتراف.[٢].

ولا تشكل اتفاقات الأطراف أو اعتماد بعض الهيئات لهذه الطريقة الجديدة لتسوية المنازعات التجارية أي التزام على المحاكم القضائية الوطنية، لأن قوانينها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي تطبقها لا تتضمن الالتزام بإصدار أحكام تَحْكيمية استنادا إلى تلك الاتفاقات الخاصة أو وفقا لهذا الاعتماد من جانب الهيئات والرابطات الإقليمية أو الدولية. ففى غياب هذا الالتزام وفى ظل عدم استيفاء هذه الاتفاقات أو الأنظمة فيما يتعلق بالأشكال المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، فان أحكام التَحْكيم الإلكتروني ستجابه صعوبة في الاعتراف بها وتنفيذها [٣].

فالعقبة الأساسية أمام التسوية الإلكترونية للمنازعات وما يصدر عنها من قرارات هي تعويل النظم القانونية القائمة على الوسائل التقليدية عند حسم ما يثور بين الأطراف من خلافات، كاستخدام المستندات الورقية أو الحضور الشخصي للمتنازعين أو وكلائهم وشهودهم أمام هيئة التَحْكيم على نحو يسمح باتخاذ إجراءات التسوية في المواجهة المادية أو بالحضور الشخصي.[٤]

ومن ثم يتبادر إلى الذهن صعوبة إقرار صحة الإجراءات التي تتم عبر شبكة الاتصال الإلكترونية وما تولد عنها من قرارات في ضوء القواعد المنظمة للتَحْكيم كمسار للفصل في المنازعات وستظل هذه الصعوبة قائمة، طالما لم تقر الدول ما يلزم محاكمها بإصدار الأوامر بتنفيذ ما تم من إجراءات وما صدر من أحكام على الخط المباشر، أو عندما لا تعترف هذه الدول باتفاقات التَحْكيم الواردة في التجارة إلكترونية[٥].

ثانيا: حجية حكم التَحْكيم الإلكتـروني : يحوز حكم التَحْكيم حجية الأمر المقضي به منذ صدوره، ويكون ملزماً وقابلاً للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، ولكنه مع ذلك لا يتسم فور صدوره بما تتسم به الأحكام القضائية من قوة في التنفيذ الجبري، فلا يمكن تنفيذه جبراً إذا رفض المحكوم عليه تنفيذه طوعاً إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ[٦].

---

[1] د. احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين ، مصدر سابق، ص١٥.

[2] د. عبد المنعم زمزم ، قانون التَحْكيم الإلكتـروني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٣.

[3] د.محمد ابراهيم موسى، التَحْكيم الإلكتـروني، المؤتمر السنوي السادس عشر، جامعة الامارات، كلية القانون، ص١٧٠٩.

[4] د. احمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكتـرونيا، ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الاقليمي للتَحْكيم التجاري، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٢، ص٣.

[5] حسام أسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التَحْكيم في منازعات التجارة الإلكتـرونية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٨.

[6] مصطفى ناطق مطلوب، التَحْكيم التجاري الإلكتـروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١١)، العدد(٣٩)، ٢٠٠٩، ص١٧١.

وقد ابتغى المشرع من ذلك أن تتم مراقبة حكم التَحْكيم من حيث الشكل والتأكد من صدوره وفقاً للأصول والقانون، ومن مدى تطبيق القواعد والأسس المنصوص عليها في قانون التَحْكيم، وذلك لأن المحكمين لا يُفترض فيهم أن يكونوا متمتعين بأية خبرة بالمهمة الموكلة إليهم قبل مباشرتها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن المحكمين ليسوا بموظفين رسميين[١].

ومن ثم لا يمكن أن يكون لحكمهم الصفات ذاتها التي تتمتع بها أحكام المحاكم لجهة التنفيذ الجبري فوراً، وعليه فإنهم لا يملكون سلطة فرض أحكامهم على السلطات المختصة بتنفيذها من دون أن تكسى هذه الأحكام صيغة التنفيذ من قبل الجهة القضائية المختصة. مع العلم أنّ الجهة القضائية المختصة بإكساء أحكام التَحْكيم صيغة التنفيذ لا تباشر وظيفة قضائية خلال قيامها بهذه المهمة بقدر ما تمارس وظيفة ولائية، فهي لا تفصل في موضوع نزاع قائم، بل كل ما في الأمر أنها تكسي حكم التَحْكيم الصيغة الشرعية التي تخوله أن يُفرض على السلطات المختصة[٢].

واكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ولوائح هيئات التَحْكيم على اعطاء حجية كاملة للقرار التَحْكيمي كالحكم القضائي، حيث نصت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥ في المادة الثالثة على (على) كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التَحْكيم كقرارات ملزمة))، ونص القانون النموذجي اليونسترال لعام ١٩٨٥ في المادة (٣٥) منه على ان قرار التَحْكيم ملزم بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، الا انه في ظل اجراءات التَحْكيم التجاري الإلكتروني والتي تتم بواسطة وسائل اتصالات إلكترونية تظهر لدينا صعوبات حول مدى صحة هذا القرار وجواز تنفيذه، فهنا لابد من التوصل لحلول تحل محل غياب الكتابة التقليدية الذي يحرر عليه القرار التَحْكيمي، وبالتالي لابد من انتهاج مبدا التوسع بمفهومي الكتابة والتوقيع في شكل القرار التَحْكيمي لكي يمكن الاعتراف به وتنفيذه[٣]، وهو ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الشروط القانونية لصحة قرار التَحْكيم الإلكتـروني

وتنص المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات العراقية على أن يكون قرار التَحْكيم مكتوبا وموقعا من المحكمين. ونص هذه المادة يدل على أن المشرع العراقي اشترط توقيع جميع المحكمين وكان ينبغي أن يعتمد على توقيع الأغلبية، لأن قرار التَحْكيم لم يقطعه الأقلية، وتأكيدا على ذلك فقد ذهب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كبديل للكتابة التقليدية وذلك في المادة (١٣–أولاً) حيث جاء فيها (أولاً:تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية ...).[٤]

أما التوقيع وفعاليته، فنجد أن قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يعرف التوقيع إلا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) قد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (١/ رابعاً)منه حيث جاء فيها (علاقة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق).[٥]

---

[1] د. عباس زبون العبودي،الاثبات الإلكتـروني، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد(٢١)، ٢٠٠٧، ص١١.

[2] د. عبد المنعم زمزم ، قانون التَحْكيم الإلكتـروني، مصدر سابق، ص٦٩.

[3] د. احمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكتـرونيا، مصدر سابق، ص٥.

[4] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٥٦ في السنة الرابعة والخمسون في ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٣ ه/٥ تشرين ثاني ٢٠١٢م.

[5] المادة(١/رابعا) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ومما سبق نبين ان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي قد جاء حاسماً في حجية التوقيع الإلكتروني عندما نص في المادة (٤/ثانياً)(يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة(٥)من هذا القانون)[١] ،على عكس ما نجده في قانون الإثبات العراقي، بالرغم مما اشارنه الى الاستفادة من وسائل التقدم العلمي.

وبهذا فأن التوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي أذا كان مرتبط بالموقع وحده دون غيره، بحيث يكون قادراً على تحديد هوية الموقع واتصاله بالمحرر الإلكتروني اتصالاً وثيقاً لايمكن التلاعب فيه، وهذا لا يكون إلا عن طريق تشفير التوقيع الإلكتروني، بحيث أي تلاعب فيه يمكن كشفه، وما يعزز صحة التوقيع الإلكتروني أن يكون مصدقاً من قبل مؤسسة مختصة بتصديق التواقيع الإلكترونية، وحسناً فعل عندما شرع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ليواكب الثورة الإلكترونية في التجارة الدولية،والتي هي بأمس الحاجة لمثل هذا التشريع[٢].

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ حيث نصت في المادة (٢٠/١) على: (تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين او تنفيذ عقد او اتفاق تسري عليه أي من الاتفاقيات الاتية والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية او قد تصبح دولة متعاقدة فيها اتفاقية الاعتراف بقرارات التَحْكيم الاجنبية وتنفيذها).[٣]

وبالتالي نجد ان هذه الاتفاقية اعطت للكتابة الإلكترونية حجية قانونية معترف بها ومساوية للكتابة العادية وشملت بها اتفاقية نيويورك التي تشترط في الاصل ان تكون الكتابة خطية وبالتوقيع التقليدي، وعليه سمحت اتفاقية الامم المتحدة اعلاه بالاعتراف بالقرار التَحْكيمي الإلكتروني وتنفيذه بالشكل الحالي له وهذا طبعا على الصعيد الدولي والدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، ومن الملاحظ ان هذه الاتفاقية ليست هي الوحيدة على الصعيد الدولي التي اعترفت بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، بل هناك قوانين وطنية كثيرة اعترفت بها ومنها اقوانين العراقية التي سب الاشارة اليها، وكذلك القواعد والاتفاقيات الدولية في التَحْكيم وظهور مؤسسات التَحْكيم التي تهتم باسلوب التَحْكيم التجاري الإلكتروني في عدة دول في العالم التي ركزت على وسائل التقنيات الحديثة والاتصالات لحسم المنازعات التجارية.

المبحث الثاني

الوسائل البديلة لتنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

إن تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني صعب بصورة عامة، ولا تقتصر الصعوبة على الدول التي لم تشرع قوانين لتنظيم العلاقات الإلكترونية التعاقدية انما في الدول التي أصدرت تشريعات إلكترونية، بما فيها العراق، لأنها لا تضع الاسس القانونية التي تحكم اجراءات التَحْكيم الإلكتروني، وبالإضافة إلى المشكلة التي تواجهها السلطة القضائية الوطنية في حالة

[1] نصت المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية: أولاً : أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره – ثانياً – أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره – ثالثاً- ان يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف – رابعاً – أن ينشيء وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير).

[2] ابراهيم اسماعيل ابراهيم، فعالية قرار التَحْكيم الإلكتروني، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد(٢١)، العدد(٢)، ٢٠١٣، ص٣٦٥.

[3] المادة(٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥.

تنفيذ قرارات التَحْكيم الباطلة، وهناك من ذهب إلى الاعتراف بالطابع غير المكاني للتَحْكيم الإلكتروني، الذي يستتبع التنفيذ الطوعي للقرارات من جانب الطرف الخاسر، وبغية تعزيز ثقة المعنيين بالتجارة الدولية، وإذا اتخذ قرار لصالح أحد الطرفين، يقوم الطرف الآخر بتنفيذه على الرغم من إصداره في غير صالحه من أجل الحفاظ على سمعته في سوق التجارة الإلكترونية[1]، وسنبين في هذا المبحث هذه الوسائل البديلة لتنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول

تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتـروني في التجارة الإلكتـرونية

الأصل أن يُنفّذ حكم التحكيم طوعًا من قِبل الأطراف، وهو ما أكّد عليه القانون النموذجي للتحكيم لعام ١٩٨٥ وسائر التشريعات والاتفاقيات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي. غير أنّ الحكم قد لا يلقى قبولًا لدى أحد الخصوم، مما يثير التساؤل حول المخرج القانوني عند امتناع الطرف الخاسر عن الامتثال لقرار هيئة التحكيم، ولا سيما في حالات التحكيم الإلكتروني الذي قد يتخذ طابعًا غير ملزم، وقد أفرز الفضاء الرقمي، نتيجة للتعاملات والتعاقدات التي تُبرم عبره، نمطًا جديدًا من التحكيم يُعرف بـ"التحكيم غير الملزم". وانطلاقًا من كون التحكيم الإلكتروني امتدادًا للتحكيم التقليدي وليس نظامًا منفصلًا عنه، فإن المبدأ العام يقضي بأن تُنفّذ أحكامه بالآليات ذاتها المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم التقليدي كلما كان ذلك ممكنًا.

غير أنّ مجموعة من الاعتبارات العملية والقانونية تجعل تطبيق الآليات نفسها أمرًا عسيرًا في البيئة الإلكترونية، مما يدفع في بعض الحالات إلى تنفيذ الحكم الإلكتروني بوسائل تتلاءم مع طبيعة العالم الافتراضي، دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات التقليدية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

ففيما يخص تنفيذ حكم التَحْكيم وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، فيثير حكم التَحْكيم الإلكتروني صعوبة من الناحية القانونية عند تنفيذه، ولان كل دولة تحرص على المحافظة على سيادتها، فانه لا يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا بعد منحها قوة النفاذ من قبل القاضي الوطني في بلد التنفيذ، الذي يأخذ في اعتباره عوامل متعددة، مثل الانضمام إلى المعاهدات الدولية.

ويُطبَّق مبدأ المعاملة بالمثل بعد التأكد من صحة صدور الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يملك التدخل في موضوع النزاع نفسه، إذ لا يحق له إعادة النظر في الحكم أو مضمونه، وإنما يقتصر دوره على التحقق من خلوّ الحكم من أسباب البطلان، وخصوصًا ما يتعلق بالنظام العام والمعايير الأساسية للإجراءات. ومن هذا المنطلق، يطرح السؤال حول الأسلوب المعتمد لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

وتنفيذ حكم التَحْكيم الإلكتروني وفقا لاجراءات تنفيذ الاحكام الاجنبية يخضع لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تسري مقتضياتها على أحكام التَحْكيم الإلكتروني أيضاً، والتي يتعين أن تستوفي شروط الأمر بالتنفيذ الواردة في المادة (٥) من

[1] د. مصلح احمد الطراونة ، د. نور احمد الحجابا ، التَحْكيم الإلكتـروني ، مجلة الحقوق ،الكويت , العدد الأول، مجلد ٢ ، ٢٠٠٣، ص٢٣٩.

الاتفاقية، وإلا وجب رفض طلب الأمر بتنفيذ حكم التَحْكيم وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التَحْكيم غير موقعة على الاتفاقية فإن عملية التنفيذ تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل[١].

أن قانون المرافعات العراقي يحصر نطاق تطبيقه على قرارات التَحْكيم الوطنية، ولذلك نجد أن المادة (١/٢٧٢) تنص على ان دوائر اتنفيذ تختص بتنفيذ الاحكام التي صادقت عليها المحاكم المختصة بالنزاع[٢]. كذلك أن المادة (٢٧١) منه أوجبت على المحكمين عند صدور قرار التَحْكيم أعطاء صورة منه الى الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التَحْكيم الى المحكمة وخلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بوصل يوقع عليه كاتب العدل يبدو أن تنفيذ القرارات الأجنبية لايمكن تنفيذها في العراق لأن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم٣٠ لسنة١٩٢٨المعدل في المادة (٢ ،٣) منه أوجبت بعض الشروط اللازم توافرها حتى تنفذ الأحكام الأجنبية وأعطت الاختصاص لمحكمة البداءة في تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية ، وبذلك لا يمكن تنفيذ قرارات التَحْكيم الإلكترونية إلا أذا كان العراق طرف في معاهدة أو اتفاقية دولية لتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية[٣].

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم عبر آليات خاصة، فقد أظهرت التجربة صعوبات كبيرة في تطبيق بعض قرارات التحكيم الإلكتروني، وخصوصًا تلك المتعلقة بمنازعات التجارة الإلكترونية، لا سيما عندما تُعتبر هذه الأحكام أجنبية أمام المحاكم الوطنية لدولة التنفيذ. وبسبب هذه الصعوبات التقنية والقانونية، والتي قد تؤدي إلى فقدان ثقة المستهلك وتراجع نمو التعاملات الإلكترونية بوجه عام، والتجارة الإلكترونية على وجه الخصوص، أصبح من الضروري وضع نظام خاص لتنفيذ هذه الأحكام بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية، وهو ما يُعرف بالتنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني[٤].

ومن المستصوب هو تنفيذ أحكام التَحْكيم الإلكتروني بشكل طوعي، اذ ان أهم هدف للتَحْكيم الإلكتروني هو دعم واسناد الثقة بين الطرفين المتعاقدين في التجارة الإلكترونية، وبوجه خاص، هو زيادة لثقة المستهلك، والطرف القوي الذي صدر ضده حكم التَحْكيم ولمصلحة المستهلك، أن ينفذ الحكم رغم عدم رضاه عن سعيه إلى أن يظل شخصا موضع ثقة به في العلاقات الخاصة او نطاق التجارة الإلكترونية، غير أنه في حالة عدم الخضوع للقانون، فأنه ينبغي يوفر التنظيم الذاتي للتَحْكيم الإلكتروني للمحكمين آلية إنفاذ إلزامية للعمل كسلطات إنفاذ في الدولة أو تقديم حوافز خاصة للشخص المدان لدفع تكاليف التنفيذ الطوعي لقرار التَحْكيم، وبالتالي، هناك فائدة كبيرة للتجار الذين ينفذون طواعية أحكام التَحْكيم الإلكتروني. من أجل عدم فقدان الفوائد الاقتصادية العديدة التي يتلقونها بسبب وجودهم في السوق عبر الإنترنت.[٥].

ويقوم التنفيذ الذاتي لأحكام التَحْكيم الإلكتروني على فكرة مفادها أن مراكز التسوية الإلكترونية تتخذ من الوسائل ما يجعل الطرف الخاسر ينفذ الحكم دون حاجة للجوء إلى القضاء الوطني[٦].

---

[1] Flecheux (G.), Les difficultes d'execution en France des sentences rendues contre des etats ou leurs emanations, Revue d'arbitraeg 11 Oct. 1985, p.677; Cass. Civ. 1, 14 mars 1984, Rev. Crit. Dr. Int. Priv. 1984, 644

[2] تنص المادة (١/٢٧٢) منقانون المرافعات العراقي على (لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاءاً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءاً على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة).

[3] د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية ،ط١ ، بغداد، دار الكتب للنشر ،١٩٨٢، ص٢٨٢.

[4] رجاء نظام حافظ بني شمسه، الاطار القانوني للتَحْكيم-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٤٧.

[5] د. احمد باز متولي، التَحْكيم التجاري الدولي الإلكتـــروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٨١)، ٢٠٢٢، ص٦٣٦.

[6] بسمة فوغالي، التَحْكيم الإلكتـــروني في التجارة الإلكتـــرونية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٣٣٩.

ويتم التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التَحْكيم الإلكتروني عن طريق إغراء أوحث الطرف الخاسر على التنفيذ، ويسمى هذا التنفيذ بالتنفيذ غير المباشر لأنه لا يتم بمعرفة مركز التسوية مباشرة، وإنما يحتاج إلى تدخل من الطرف الخاسر، فكل ما هناك أن مركز التسوية يعمل على حث الطرف الخاسر فقط على القيام بالتنفيذ دون أن يجبره على ذلك، ويتم هذا الحث أو الإغراء على التنفيذ، من خلال استخدام مراكز التسوية الإلكترونية لوسائل تسمح بتهديد الطرف الخاسر بفقدان العديد من عملائه وبالتالي تكبد خسائر فادحة في حالة عدم تنفيذه لحكم التَحْكيم الإلكتروني[١].

وتتنوع وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التَحْكيم الإلكتروني، فقد يتم هذا التنفيذ من خلال التهديد بسحب علامة الثقة ، أو من خلال نظام إدارة السمعة، أو عن طريق نظام القائمة السوداء، أو نظام الطرد من الأسواق، أو نظام الغرامة التهديدية.[٢]

يعتمد التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني على كونه نظامًا قائمًا بذاته من الناحية العملية، ومستقلاً عن الأطر القانونية التقليدية للتحكيم. ويتيح هذا النظام تنفيذ قرارات التحكيم مباشرة دون الحاجة إلى إضفاء صفة التنفيذ القضائي الوطني عليها، وهو ما قد يصعب تحقيقه في بعض النظم القانونية، وعلى وجه الخصوص في العراق، نظرًا لشرط المعاملة بالمثل الذي يوجب استيفاء شروط معينة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو شرط لم يتحقق بعد.[٣]

تتجلى فاعلية التحكيم بالوسائل الإلكترونية في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، أحيانًا من خلال استخدام ضغوط تجارية أو إعلامية لتطبيق الحكم الصادر. فعلى سبيل المثال، عندما يأمر القرار بإزالة إعلانات أو بيانات منشورة على موقع الطرف الخاسر، يمكن للطرف الرابح ممارسة ضغوط تجارية لإجبار الخصم على الامتثال، مثل منعه من الإعلان على منصات معينة أو إدراج اسمه ضمن قوائم سوداء للشركات غير الموثوق بها، وهذه الإجراءات قد تؤثر بشكل مباشر على السمعة التجارية التي يسعى التجار والشركات إلى الحفاظ عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام ضغوط إضافية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم. ومن هذا المنطلق، يقترح بعض الباحثين اعتماد آليات وقائية تضمن تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني بشكل فعّال[٤]. ورغم النجاحات التي حققها التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني في تنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني، تظل الحاجة قائمة إلى تعديل التشريعات المتعلقة بالتحكيم ووسائل الإثبات، بما يواكب الاستخدام المتنامي لتقنيات الاتصال الحديثة في صياغة اتفاقات التحكيم وإجراءاتها وطرق إثباتها.

المطلب الثاني

فاعلية مراكز التسوية في تنفيذ قرار التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

[1] بسمة فوغالي، التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ٣٤٠.

[2] أكرم الديجور، حكم التَحْكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، العدد(١٦)، ٢٠١٨ ص ١٠٧.

[3] نفس المصدر، ص١٤٧.

[4] دار وائل للنشر،٢٠٠٣، المومني عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، ط١ عمان، ص٨٨.

هناك من الفقهاء من يذهب الى القول بأنه لا ينبغي تنفيذ قرارات التَحْكيم الإلكترونية أمام القضاء الوطني بسبب الطابع الخاص للتَحْكيم الإلكتروني، الذي لا يتطلب انتقالاً مادياً ومواجهة وجهاً لوجه من جانب المحكّمين، بل باستخدام الوسائل الإلكترونية..[١]

تتيح مواقع التسويق الإلكتروني لمراكز التحكيم إمكانية وضع او منح نقاط سلبية إلى موقع الويب الخاص بكل متعاقد لا يحترم قرارات التحكيم الصادرة بحقه. وهذه النقاط السلبية تضر بسمعة البائع التجارية، مما يدفعه لتنفيذ قرارات التحكيم طواعية حفاظًا على سمعة أعماله وتجنبًا لفقدان عملائه. علاوة على ذلك، تحث مراكز التسويق الإلكتروني الطرف الذي خسر في التحكيم على تنفيذ القرارات بشكل رضائي او طوعي. وتلعب عنصر الثقة الدور الاكبر والابرز في كسب ثقة العملاء في الشركات التجارية، مما يدفع هذه الشركات للعمل على الحفاظ عليها والالتزام بتنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية تجنبًا لفقدان هذه العلامة وعميلتها[٢].

وينشئ طرفا النزاع صندوقا في مراكز التسوية تحت إشرافهما قبل بدء إجراءات التَحْكيم وإيداع مبالغ نقدية في هذا الصندوق، ويبقى هذا المبلغ إلى حين اكمال جميع إجراءات التَحْكيم الإلكترونية[٣].

يضمن مركز التسوية الإلكتروني من خلال هذا الصندوق للطرف الذي صدر قرار التحكيم الإلكتروني لصالحه استرداد حقوقه. ويقوم المركز بتنفيذ القرار التحكيمي باستخدام الأموال المودعة في الصندوق الذي يشرف عليه، دون الحاجة إلى تدخل من الطرف الخاسر.[٤].

وبذلك، فإن لمركز التسوية الإلكتروني دورًا بالغ الأهمية في تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني بمنأى عن القضاء الوطني، الامر الذي يسهم في زيادة فعالية التحكيم الإلكتروني، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تشريع القواعد القانونية اللازمة لإنشاء مثل هذه المراكز التخصصية في مجال التَحْكيم الإلكتروني والاعتراف بالقرارات التَحْكيمية الإلكترونية الصادرة عنها خدمة للاقتصاد الوطني وزيادة للثقة بين المنتج والمستهلك أو أطراف العلاقة في التجارة الإلكترونية من أن نزاعاتهم ستحل بأسرع الطرق وأيسرها من خلال هذا المركز، خاصة وأن العراق قد انتقل من اقتصاد الدولة الى اقتصاد السوق[٥].

على الرغم من أن الفضاء الإلكتروني قد طور قواعد خاصة تتوافق مع آلياته وطريقة عمله، ونجحت هذه القواعد في تسهيل تنفيذ عدد من الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني، لا سيما المتعلقة بنزاعات أسماء المواقع الإلكترونية، بحيث دفع بعض الباحثين إلى الاكتفاء بهذه القواعد دون الحاجة إلى تعديل تشريعات التحكيم أو إشراك سلطات الدولة فيها، إلا أن تنفيذ الأحكام استنادًا إلى آليات التنظيم الذاتي لا يزال يواجه تحديات عدة. ومن أبرز هذه العقبات، على سبيل المثال لا الحصر، انتشار القرصنة، وظواهر "تجار الصفقة الواحدة"، وعدم شمول البوليصة الموحدة لكافة مراكز التحكيم، فضلاً عن غياب آلية واضحة لتعويض الضرر المادي في حال وقوعه، رغم إمكانية تنفيذ بعض الأحكام

---

[1] حسام اسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحكم وهيئات التَحْكيم في منازعات التجارة الإلكتـــرونية ، اطروحه دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٠ .

[2] ابو العلا احمد عارف، دور التَحْكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكتـــرونية، دار نور اليقين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص١٥١.

[3] د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مصدر سابق، ص١٥٢.

[4] شقيق محسن، التَحْكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص٢٩٥.

[5] ابو العلا احمد عارف، دور التَحْكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكتـــرونية، مصدر سابق، ص١٥٢.

المتعلقة بالمواقع الإلكترونية[1].لذلك، يصبح من الضروري تفعيل هذه الآليات الخاصة وتطويرها، إلى جانب مراجعة وتعديل التشريعات المتعلقة بتنفيذ وإثبات أحكام التحكيم الإلكتروني. وفي انتظار إيجاد بيئة مواتية تعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية وعلى شبكة الإنترنت، يظل إيجاد آلية فعّالة لتنفيذ الأحكام الأجنبية أمرًا ملحًا، نظرًا لتكدس ملفاتها في محاكم البداية، خاصة في ظل اشتراط قانون التنفيذ لعدة شروط، منها شرط المعاملة بالمثل. وهذا الوضع يستدعي الانخراط الفعلي في المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وهو ما قد يسهم في تسهيل تنفيذ هذه الأحكام، ويعزز الاستثمار، وييسر التعاقدات بين العراقيين والأجانب.

الخاتمة

يعتبر نظام التَحْكيم الإلكتروني من أهم وسائل حسم منازعات عقود التجارة الدولية في الوقت الحالي، وهذا لما يوفره هذا النظام من مزايا لا يوفرها أي نظام قانوني آخر لحل المنازعات أبرزها السرعة والفعالية وقلة التكاليف، ولعل هذه الأهمية تبرز أكثر في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها دول العالم من حروب ونزاعات داخلية، وما نجم عنه من تداعيات قد تجعل من نظام التَحْكيم الإلكتروني السبيل الوحيد لحل هذه المنازعات، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١. تتمتع أحكام التحكيم الإلكتروني التي تُصدر بطريقة إلكترونية بنفس حجية الأحكام الصادرة عن التحكيم التقليدي، وتظل هذه الحجية قائمة طالما استمر الحكم ساريًا، وللأحكام الإلكترونية هذه الحجية حتى وإن لم يصدر أمر بتنفيذها، إذ لا يجوز تجاهل الأثر القانوني لهذه الأحكام لمجرد أنها صدرت باستخدام الوسائل الإلكترونية.

٢. تعد مسألة تنفيذ أحكام التَحْكيم التجاري الدولي أهم مرحلة من مراحل نظام التَحْكيم والأساس الذي تتحدد به فعاليته كأسلوب ودي لفض المنازعات.

٣. الأصل أن ينفذ الحكم التَحْكيمي طوعا وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود نظام التَحْكيم، واستثناء ينفذ حكم التَحْكيم جبرا عن طريق السلطة القضائية في حالة عدم امتثال المحكوم ضده بحكم التَحْكيم وتنفيذه عن طواعية، لكن هذا لا يعني نهاية المطاف بالنسبة لمن صدر حكم التَحْكيم لصالحه، إذ يمكن له أن يطلب من القضاء الوطني لدولة التنفيذ الحصول على أمر التنفيذ لمنحه القوة التنفيذية ليرتقي لمصاف الحكم القضائي و من ثم إمكانية تنفيذه.

٤. يُعد لجوء مراكز التسوية الإلكترونية إلى وسائل التنفيذ الذاتي لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة باللجوء إلى القضاء الوطني، خاصة في منازعات عقود التجارة الدولية التي قد تتطلب الكثير من الجهد والنفقات إذا لجأ الطرف المستفيد إلى القضاء الوطني لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة إقرار القوانين المحلية للبلدان والاتفاقيات الدولية بصلاحية عقد جلسات التَحْكيم الإلكتروني والأحكام ذات الصلة لتسهيل مهمة المحكمين والإسراع بعمليات تسوية المنازعات بما يحقق مصلحة المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية خاصة ويفي بمتطلبات التجارة الدولية ومصالحها بشكل عام.

[1] حسام اسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحكم وهيئات التَحْكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص٢٥١.

٢. وينبغي للمشرعين الوطنيين أن يعززوا فكرة تسوية المنازعات إلكترونيا بوضع نصوص قانونية تحكمها، بالنظر إلى الخصائص العديدة التي تجعل من الأنسب حل المنازعات في المجال الافتراضي.

٣. نوصي بالعمل على ابرام اتفاقية مكملة لاتفاقية نيويورك تعمل على مواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها نظام التَحْكيم التجاري الدولي في وقتنا الحاضر، بحيث تنظم مسألة تنفيذ أحكام التَحْكيم بشكل ميسر .

قائمة المصادر

١. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، فعالية قرار التَحْكيم الإلكتروني، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد(٢١)، العدد(٢)، ٢٠١٣.

٢. ابو العلا احمد عارف، دور التَحْكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية، دار نور اليقين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٣. ابو العلا احمد عارف، دور التَحْكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص١٥٢.

٤. أكرم الديجور، حكم التَحْكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، العدد(١٦)، ٢٠١٨.

٥. المومني عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، ط١ عمان، دار وائل للنشر،٢٠٠٣.

٦. بسمة فوغالي، التَحْكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٢.

٧. حسام أسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التَحْكيم في منازعات التجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨. احمد السيد صاوي ، الوجيز في التَحْكيم ، ط٣، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠.

٩. احمد باز متولي، التَحْكيم التجاري الدولي الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٨١)، ٢٠٢٢.

١٠. احمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونيا، ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الاقليمي للتَحْكيم التجاري، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٢.

١١. احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠١.

١٢. إيناس الخالدي ، التَحْكيم الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٩.

١٣. بلال عبد المطلب بدوي، التَحْكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

١٤. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية ،ط١ ، بغداد، دار الكتب للنشر ،١٩٨٢.

١٥. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان عن أحكام التَحْكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية ،١٩٩٧.

١٦. عباس زبون العبودي،الاثبات الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد(٢١)، ٢٠٠٧.

١٧. عبد المنعم زمزم ، قانون التَحْكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

١٨. مصلح احمد الطراونة ، د. نور احمد الحجابا ، التَحْكيم الإلكتروني ، مجلة الحقوق ،الكويت , العدد الأول، مجلد ٢ ، ٢٠٠٣.

١٩. حسام الدين فتحي ناصيف، التَحْكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.

٢٠. محمد ابراهيم موسى، التَحْكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر(التَحْكيم التجاري)، جامعة الامارات، كلية القانون.

٢١. رجاء نظام حافظ بني شمسه، الاطار القانوني للتَحْكيم–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، قسم القانون الخاص، فلسطين، ٢٠٠٩.

٢٢. شقيق محسن، التَحْكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،١٩٩٧.

٢٣. مصطفى ناطق صالح مطلوب، التَحْكيم التجاري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١١)، العدد(٣٩)، ٢٠٠٩.

24. Flecheux (G.), Les difficultes d'execution en France des sentences rendues contre des etats ou leurs emanations, Revue d'arbitraeg 11 Oct. 1985, p.677; Cass. Civ. 1, 14 mars 1984, Rev. Crit. Dr. Int. Priv. 1984.